المحـور الأول: مقـدمـة عـامـة حـول القـانـون التجـاري

المبحث الأول: مفهوم القانون التجاري

أولا: تعريف القانون التجاري

يعرّف القانون التجاري " ***Le droit commercial*** " بأنّه " ذلك الفرع من فروع القانون الخاص، يشمل القواعد القانونية التي تحكم طائفة معينة من الأعمال هي الأعمال التجـارية " ***Les actes de commerces*** " وطائفة معينة من الأشخـاص هي طـائفـة التجـــار " ***Les commerçants*** ".

ولجعله مقابلا للقانون المدني، الذي يعتبر الشرع العام ***(Le droit commun)*** يقال أنّ القانون التجاري قانون استثنائي ***(Droit d'exception)***، ولا شك في أنّه يجب لدراسته الاستناد، في كثير من الأحيان إلى المبادئ العامة للقانون المدني وخاصة الالتزامات والعقود وقواعد المسؤولية[1].

ثانيا: التمييز بين القانون التجاري والقانون المدني

يظهر القانون المدني متعلقا بحيازة الأموال أكثر من تداولها، وهذا ما يسمى بالثروة الثابتة، بينما يعرف القانون التجاري بأنه قانون الثروة المتحركة أو المتداولة.

ويعرف القانون المدني كذلك بأنّه قانون شكلي ومحافظ، بينما يتميز القانون التجاري بميزتين أساسيتين هما السرعة والائتمان، وأهم ما يجسد هاتين الميزتين هو نظام الأوراق التجارية، وعلى الخصوص السفتجة والشيك والسند لأمر.

[1] - G. Ripert et R. Roblot, *Droit commercial, Commerçants, Acte de commerce, Entreprise commerciale, Fonds de commerce, Sociétés commerciales*, LGDJ, 16e édition, 1996, n°s 1 et s., pp. 1 et s.

وللقانون التجاري طابعا دوليا، فهو يرمي إلى التوحيد الدولي الذي يتحقق بفضل الاتفاقيات الدولية، ولقد انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية من بينها تلك المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، التحكيم التجاري، والأوراق التجارية[2].

المبحث الثاني: مصادر القانون التجاري

أولا: المصادر الرسمية

تنص المادة الأولى مكرر من القانون التجاري الجزائري[3] على ما يلي " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء"[4]، يمكن استنباط من هذا النص المصادر الرسمية فيما يلي:

أ– التشريع: يتمثل أساس في القانون التجاري والقوانين المكملة والمتممة له، ثم القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص.

ب– العرف: ويتمثل في العادات التجارية التي اجتمع فيها عنصري التكرار والالزامية، أي اتفق التجار ضمنيا على الزامية تطبيقها.

---

[2]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، النشر الثاني، 2003، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الفقرة 5 وما بعدها، الصفحة 9.

[3]– أصدر المشرع الجزائري القانون التجاري بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ليوم 30 سبتمبر 1975، العدد 101، الصفحة 1073.

[4]– أدرج المشرع المادة الأولى مكرر في الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري بموجب المادة 3 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدّل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ليوم 11 ديسمبر 1996، العدد 77، الصفحة 4.

ثانيا: المصادر التفسيرية

وهي تتمثل أساس في الكتابات الفقهية، أي ما كتبه الفقهاء في الميدان التجاري، وهو ما يسمى بالفقه ***(La doctrine)***. وكذا في القضاء، أي الأحكام والقرارات الصادرة عن السلطة القضائية من المحاكم والمجالس القضائية ولا سيما تلك القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية للمحكمة العليا، أو ما يعرف بالاجتهاد القضائي ***(La jurisprudence)***.

المبحث الثالث: التطور التاريخي للقانون التجاري في الجزائر

لقد جدد المشرع الجزائري تطبيق النصوص القانونية الفرنسية التي كان معمول بها إلى تاريخ 03 يوليو 1962 على التراب الوطني، شريطة ألاّ تمس بالسيادة الوطنية، بالقانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، إلى أن تم توقيف العمل بالنصوص الفرنسية بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 يوليو 1973 والذي دخل حيز التنفيذ في 5 يوليو 1975. وعليه قام المشرع الجزائري بإصدار القانون التجاري بموجب الأمر رقم 75-59، المذكور أعلاه، والذي قام بتعديله وتتميمه بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ثم بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المذكور أعلاه، ثم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005[5]، وأخيرا بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015[6]. وقد قسم المشرع القانون التجاري إلى خمسة كتب يتعلق الكتاب الأول بالتجارة عموما، أما الكتاب الثاني فيتعلق بالمحل التجاري والكتاب الثالث بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس. كما يتعلق الكتاب الرابع بالسندات التجارية وأخيرا الكتاب الخامس بالشركات التجارية.

---

[5]- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ليوم 9 فبراير 2005، العدد 11، الصفحة 8.

[6]- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ليوم 30 ديسمبر 2015، العدد 71، الصفحة 5.